خصومة المستهلك في أفعال المنافسة غير المشروعة:

دراسة مقارنة للتجربة الأردنية وتجربة الاتحاد الأوروبي

القاضي: إياد عايد السمحان

الملخص:

يتناول هذا البحث دعاوى المنافسة غير المشروعة من وجهة نظر الخصومة، بعيدا عن الجانب الموضوعي في هذا المجال. فتقدم هذه الدراسة مساهمة في مجال إعادة التفكير في قواعد قانون المنافسة غير المشروعة والجوانب المتصلة به في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية في هذا الجانب و ابرزها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) و اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (PC) وذلك لإدماج مصلحة المستهلكين القانونية في التصدي لأعمال المنافسة غير المشروعة من خلال إشراك المستهلكين في هذه الدعوى كخصوم. بحيث أولت مصلحة المستهلك أهلية خصومة لتكون بمثابة خصم في دعاوى المنافسة غير المشروعة، التي كانت تقليدياً محصورة على التجار المتنافسين فيما بينهم فقط. تتبنى هذه الدراسة الممارسات الأوروبية وتتوسع في تطبيقها على الحالة الأردنية التي تعتبر بمثابة مثال على الدول التي تفتقر إلى ممارسات وطنية لحماية المستهلك.

الكلمات المفتاحية:

حماية المستهلك؛ المنافسة غير المشروعة؛ قواعد حماية السوق؛ حماية المستهلك في الاتحاد الأوروبي.

الاختصارات

(B2C)	Business-to-consumer relationship	العلاقة بين التجار والمستهلكين
(EC)	European Commission	المفوضية الأوروبية
(ECJ)	European Court of Justice	محكمة العدل الأوروبية
(FTC)	Federal Trade Commission Act	قانون هيئة التجارة الفدرالية
(JUC Law)	The Jordanian Unfair Competition law	قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الأردني
(MCAD)	Misleading and Comparative Advertising Directive	توجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحماية المستهلك من الإعلانات المضللة
(MIT)	The Jordan Ministry of Industry and Trade	وزارة الصناعة والتجارة الأردنية
(PC)	The Paris Convention for the protection of industrial property	اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية
(TRIPS)	The Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights	اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية
(UCPD)	European directive 2005/29/EC on unfair commercial practices	توجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة ممارسة المنافسة غير المشروعة
(WIPO)	World Intellectual Property Organization	المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المقدمة:

يوجد مجموعتين قانونيتين لحماية السوق في أي بلد؛ قوانين حماية المستهلك وقوانين حماية المنافسة. وإنه لمن المقبول عمومًا أن المستهلكين يتمتعون بالحماية بموجب القانون في العديد من البلدان، ومن الصعب جدًا على المنتجين تخطي قواعد السلامة والحماية الخاصة بالمستهلكين في تلك الدول. ومع ذلك؛ هذا ينطبق فقط على البلدان التي لديها تشريعات خاصة لحماية المستهلكين فيها. وبالرغم من ذلك، فإن العديد من الدول، خاصة النامية منها، تفتقر إلى تشريعات خاصة لحماية المستهلك حتى الآن. هذا يجعل قواعد المنافسة هي المجموعة القانونية الوحيدة التي تستشعر إساءة استخدام قواعد حماية السوق.

وبالرغم من عدم وجود قانون لحماية المستهلك في العديد من الدول النامية، وبعضها استحدث بعض التشريعات الخاصة بحماية المستهلك حديثاً[1]، إلا أنه بقي تشريع نظري دون تطبيق، وحيث أن الأردن تعد مثالاً نموذجياً لهذه الدول، فقد استطاع القضاء الأردني حماية المستهلك من خلال القواعد القانونية العامة لتعبئة النقص التشريعي، مما استرعى أخذ هذه التجربة بتسليط الضوء على الحماية في القواعد العامة – دون الخوض في قانون حماية المستهلك الخاصة–، لأن التجربة الأردنية اثبتت فعاليتها في ظل غياب تشريعات خاصة لحماية المستهلك وقتاً طويلاً، ولأن حماية المستهلكين تعد ضرورة للحفاظ على التوازن في السوق، لذلك من المهم للغاية إيجاد بعض القواعد لحماية المستهلكين في الدول سالفة الذكر. ولحسن الحظ من الممكن استغلال قواعد المنافسة لسد هذه الفجوة بالتظافر معالقواعد العامة. وعليه فإن هذه الدراسة تطبق قواعد المنافسة الشريفة لحماية المستهلكين، فهي تتعامل فقط مع دعاوى المنافسة غير المشروعة للمستهلكين كمدعين أمام المحاكم؛ تتحسس هذه الدراسة ظاهر العلاقة

1– قانون رقم 7 لسنة 2017 (قانون حماية المستهلك الاردني لسنة 2017) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5455 على الصفحة 2725 بتاريخ 2017/04/16.

التجارية المختلطة بين التجار والمستهلكين (B2C) بدلاً من العلاقات التجارية بين التجار أنفسهم. وعليه فإن العمل البحثي "خصومة المستهلك في أفعال المنافسة غير المشروعة: دراسة مقارنة للتجربة الأردنية وتجربة الاتحاد الأوروبي " من أجل خدمة مصالح المستهلكين إن تعبير "أفعال" (acts)

استخدم لتوضيح أنه ليس فقط "الفعل" بالمعنى الدقيق للمصدر القانوني (الفعل الضار) على هدي ما استخدمه المشرع الأردني[1]، ولكن أيضاً يشمل التصرف في "الامتناع عن العمل" حيث يمكن أن يشكل "فعلاً للمنافسة غير المشروعة". وعلى سبيل المثال، الامتناع عن تصحيح أو استكمال المعلومات المتعلقة بمنتج تم اختباره ثم نشره لاحقًا في مجلة المستهلك، مما يعطي انطباعاً خاطئاً بجودة المنتج المقدم في السوق. أو عدم تقديم معلومات كافية بشأن آلية العمل الصحيحة لمنتج، أو الآثار الجانبية المحتملة للمنتج. تعتبر جميعها أفعال منافسة غير مشروعة بالرغم أنها تتخذ السلوك السلبي (بالامتناع عن عمل).

تُعد هذه الدراسة ضرورية جدًا بالنسبة إلى حالة الأردنية– شأنها شأن العديد من الدول الأخرى– نظراً لعدم وجود تطبيق خاص في المحاكم الأردنية يحكم حماية المستهلك، لذلك يمكن اختبار المنافسة غير المشروعة بشكل مستمر في مجال حماية المستهلكين الأردنيين. سوف تناقش هذه الدراسة الإطار الحديث لأهلية الخصومة للمستهلك عن أفعال المنافسة غير المشروعة الصادرة من التجار من خلال اختبار مدى ملاءمة أطرافها كخصوم ودراسة عواقب هذه الخصومة. على عكس النهج التقليدي لتحليل التبرير القانوني لأفعال المنافسة غير المشروعة، فإن هذه الدراسة تزج بالمستهلكين – وكذلك الأشخاص الاعتبارية العامة – كخصوم وأطراف في مثل هذه الدعاوى (دعاوى المنافسة غير المشروعة) من أجل حماية المستهلك.

1 – الباب الاول– مصادر الحقوق الشخصية الفصل الثالث– الفعل الضار أحكام عامة المادة 256 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 أصبح دائما بموجب اعلان اعتبار القانون المؤقت رقم 43 / 1976 قانونا دائما لسنة 1996 الصادر في العدد 4106 المنشور بتاريخ 16-03-1996

ستكون هذه الطريقة لحماية المستهلك من خلال مجموعة قوانين المنافسة غير المشروعة هي القضية الأكثر أهمية في مجال الحماية القانونية في السنوات القليلة المقبلة، لا سيما في الدول التي يكون فيها قانون المنافسة غير المشروعة هو المجموعة الوحيدة من القواعد الخاصة التي يمكن أن تحمي المستهلكين وبالتالي الاقتصاد في الدولة.

الهدف من هذه الدراسة هو معالجة النظرية التي قد تبرر قواعد المنافسة غير المشروعة التي تحمي المستهلكين. والغرض منه هو الإجابة على بعض الأسئلة القانونية الأساسية مثل: كيف يمكن حماية المستهلكين من خلال قانون المنافسة غير المشروعة؟ كيف يمكن للمستهلكين أن يكونوا خصوماً جدد في دعاوى المنافسة غير المشروعة؟ إلى أي مدى يمكن إحضار مستهلك كمتقاضٍ في دعوى المنافسة غير المشروعة في الأردن؟

هذه الدراسة القانونية تتبع المنهجية المقارنة التي تهدف إلى إجراء مقارنات عبر الطرق القانونية المختلفة لحماية المستهلكين بشكل معمق. حيث أنها تعمل على مقارنة النهج الأوروبي في حماية المستهلك مع الأساليب في البلدان الأخرى التي ليس لديها منهجية واضحة لحماية المستهلك. هذا بدوره يهدف إلى اكتشاف القدرة على التخاصم وحق التقاضي للمستهلك في دعوى المنافسة غير المشروعة.

نتيجةً لذلك، ستتولى هذه الدراسة إطار التخاصم بشأن المنافسة غير المشروعة، في مبحثين رئيسيين: **المبحث الأول** موقع المستهلك في المنافسة غير المشروعة، والذي بدوره ينقسم إلى مطلبين، الأول المنافسة غير المشروعة من منظور دولي، والثاني المستهلك كعنصر من عناصر السوق، أما **المبحث الثاني** دراسة الحالة والتطبيق القانوني والذي بدوره ينقسم إلى مطلبين، الأول دراسة حالة لحماية المستهلكين من منظور حديث، والثاني تطبيق نتائج دراسة الحالة. ويتناول الاخيران أمثلة محلية من الأردن والاتحاد الأوروبي سيتم الاستعانة بها لإثبات نظرية حماية المستهلك من خلال دعاوى المنافسة غير المشروعة.

المبحث الأول

موقع المستهلك في المنافسة غير المشروعة

سيتناول المبحث الأول بحث عام حول موقع المستهلك في معادلة السوق و علاقته بالمنافسة غير المشروعة، ويتم بحث ذلك تمهيداً لعرض التطبيق العملي لحماية المستهلك في قانون المنافسة غير المشروعة. وسيتم عرض هذا المبحث في مطلبين رئيسيين، الأول المنافسة غير المشروعة من منظور دولي، والثاني المستهلك كعنصر من عناصر السوق.

المطلب الأول

المنافسة غير المشروعة من منظور دولي

حينما ظهرت حالات من المنافسة غير المشروعة، حاولت بعض الدول الأوروبية توسع من نطاق قانونها المدني المكتوب في نظام مصدر المسؤولية التقصيرية (tort law) الموجود ليستوعبها[1] من ناحية أخرى، اقتصرت الحماية في دول نظام السوابق القضائية على بعض الأفعال الضارة المحددة بدقة، لا سيما (تمرير البضائع) [2] "Passing of"[3]. فكان مبدأهم الأساسي المشترك

هو أنه لا يجوز للتجار بيع سلعهم في ظل مظاهر مزيفة، إما عن طريق تمرير بضائعهم بشكل مخادع كسلع للتجار الآخرين للاستفادة بصورة غير مشروعة من سمعتهم، أو باستعمال علامة تجارية هي نفسها – أو بشكل محير مماثلة لـ – علامة تجارية مسجّلة[4]، ومع ذلك، فإن ممارسات المنافسة غير المشروعة ليست محصورة بمواجهة

1 - Reto Hilty and Frauke Henning-Bodewig, *Law against unfair competition* (Springer 2007) 1.

2- انتحال مظهر(علامة تجاريه لسلعة) لتمريرها.

3 -Christopher Wadlow, 'The emergent European law of unfair competition and its consumer law origins' (2012) I.P.Q. 2 .

4- المرجع نفسه.

غيرهم من التجار في السوق. في الواقع، هناك العديد من الأطراف التي قد تشترك في هذه العملية، كالمنتجين، وتجار الجملة، وتجار التجزئة، وبعض المنافسين على السوق، وحتى المجتمع بأكمله. حتى الآن، لم تنجح المفوضية الأوروبية (EC) بالتنسيق الكامل والشامل للقواعد المتعلقة في الموضوع[1]، تشير المفوضية الأوروبية، في اقتراحها المقدم في توجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة ممارسة المنافسة غير المشروعة UCPD في الورقة الخضراء المتناولة حماية المستهلك، إلى أنه يلزم تطوير درجة أكبر من تنسيق القواعد التي تنظم الممارسات التجارية المختلطة لـ B2C من أجل تطوير سوق داخلي يحمي المستهلك يعمل بكامل طاقته[2].

تؤكد العديد من السلطات صراحة على ضرورة حماية المستهلكين بموجب قانون المنافسة غير المشروعة[3] هذا يوسع الأطراف في دعوى المنافسة غير المشروعة ليشمل المستهلكين كخصم مدعي في الدعاوى المنافسة غير المشروعة بتتبع الممارسات الدولية. وهي موجودة بكثافة في السوابق القضائية – على الأخص في التعبير عن إشراك المستهلك في دعاوى المنافسة غير المشروعة من قبل القاضي المستشار سواغر Swager في قضية *Gregory* ضد شركة *Albertson*[4]، وحتى قبل ذلك قرار محكمة الاستئناف في قضية *Chevrolet* ضد *General Motors Acceptance Corp*[5]، وفي قرار محكمة الاستئناف اللاحق في قضية *Camacho* ضد نادي السيارات في جنوب كاليفورنيا[6] قال القاضي Swager : "إن قانون المنافسة غير المشروعة (قانون الأعمال

1- Hilty and Henning-Bodewig المرجع السابق، ص 1-2.

2 -Rogier De Vrey, *Towards a European Unfair Competition Law: A Clash Between Legal Families* (MARTINUS NIJHOFF 2006) 28.

3 -Thomas Möllers, 'Enforcement of Unfair Competition Law by Notice of Violation, Rights of Consumers and Public Authorities – Comparative Evaluation of the German Status Quo' inWolrad Adelman and others (eds), *Patents and Technological Progress in a Globalized World* (Springer 2007), 424.

4 -Compare Gregory v Albertson's, Inc, 104 Cal App 4th 845, 853-54 (2002).

5- Chevrolet v General Motors Acceptance Corp, 72 Cal App 4th 861, 886 (1999).

6- Camacho v Auto Club of Southern California, 142 Cal App 4th 1394, 1403-04 (2006).

والمهن الفصل 17200 وما بعده) كان" واحداً من "قوانين هيئة التجارة الفدرالية FTC الصغيرة" في ثلاثينيات القرن العشرين، التي سنتها دول عديدة في أعقاب التعديلات إلى قانون لجنة التجارة الفيدرالية الذي يوسع نطاق الولاية التنظيمية للهيئة ليشمل الممارسات التجارية غير المشروعة التي أضرت، ليس فقط بمصالح المنافسين التجاريين، ولكن لعامة الناس أيضاً [1] يوضح تعريف المنافسة غير المشروعة في القسم 17200 من القانون سالف الذكر "تصميمًا واضحًا لحماية المستهلك والمنافسين وفقًا للبند الأخير، مما يسمح – في جملة أمور – بمقاضاة أي فرد من الجمهور نيابة عنه أو نيابة عن الجمهور عموماً [2] علاوة على ذلك، في الكثير من الدول كالأردن" لم يتم حماية المستهلك بشكل كامل مقارنة بقوانين المنافسة المتقدمة. بل وأبعد من ذلك، تعاني الدول المماثلة للأردن من نقص خطير في حماية المستهلكين بسبب عدم وجود تشريع خاص لحماية المستهلك، إلا من فترة قصيرة من الزمن. وحتى أنه لا توجد جهة حكومية مسؤولة حتى الآن عن قضايا حماية المستهلك في الأردن [3] .

لذلك، فإن قانون المنافسة غير المشروعة يهتم بالممارسة النظيفة للتجارة. فيعتبر بشكل عام ضروريًا، وبالتالي إلى جانب قانون مكافحة الاحتكار، يتم استخدام قانون المنافسة غير المشروعة من أجل توجيه المنافسة على طول مسار تجاري منظم وتعزيز نظام سوق فعّال يخدم مصالح جميع المشاركين. فقانون مكافحة الاحتكار يتعلق بالمنافسة وكذلك قواعد مكافحة الاحتكار [4]، حيث يفرض قانون مكافحة الاحتكار حظراً على إساءة استخدام الهيمنة الاقتصادية، أي القانون المتعلق بالممارسات التجارية المُقَيَّدة والاحتكارات والاستحواذ[5]، ويتعلق قانون

1- (Rubin v. Green (1993) 4 Cal.4th 1187, 1200, 17 Cal.Rptr.2d 828, 847 P.2d 1044; Bank of the West v. Superior Court (1992) 2 Cal.4th 1254, 1263-1264, 10 Cal.Rptr.2d 538, 833 P.2d 545.).

2- (Barquis v. Merchants Collection Assn. (1972) 7 Cal.3d 94, 110, 101 Cal.Rptr. 745, 496 P.2d 817) FINDLAW <http://caselaw.findlaw.com/ca-court-of-appeal/1211324.html#sthash.IGBz3KQI.dpuf> accessed 30 March 2019

3- Hetham Abu Karaky, 'Competition Policy and Consumer Protection Policy in Jordan' (2010) 29 Penn St. Int'l L. Rev335.

4- المرجع نفسه، Hetham Abu Karaky . ص 10

5- Haitham A. Haloush, 'Legal Framework of Unfair Competition In Jordan: Scope of Application and Legal Protection' II JEAIL 52ff.

المنافسة غير المشروعة بمجموعة واسعة من الممارسات التجارية، مثل الإعلانات الخادعة وحماية العلامات التجارية والأسماء التجارية والأسرار التجارية وتزوير المنتجات غير المحمية، والمفاهيم والتكوينات، والتدخل في العلاقات التعاقدية بجميع أنواعها أنظمة التوزيع (distribution systems)، و علاقات العميل أو العمل client or labor (relations) ، وعدم احترام المنافسين[1].

يقدم قانون المنافسة غير المشروعة، كمجال منفصل للقانون، صورة مماثلة لتشكيل قواعد للسيطرة على السوق؛ فيبدو أن هناك إجماعًا واسعًا بين دول العالم على اعتبار التجارة الشريفة جزءاً من النظام القانوني [2].

يحتوي السوق على مجموعة من القواعد المتعلقة بالمنافسة وتقديم المنتجات وقانون الملكية الفكرية مثل: العلامات التجارية، أو المؤشرات الجغرافية، أو النماذج الصناعية، أو قواعد الأسرار التجارية. التي تتعلق بكلا الجانبين المنتجات والمنافسة، لكن قانون المنافسة وقانون المستهلك يرتبطان بنطاق أوسع يؤدي إلى رسم الخطوط العريضة لسياسة المنافسة [3] ، لذلك، يعد قانون المنافسة غير المشروعة أداة أساسية لحماية السوق والمجتمع بأسره، بما في ذلك المنافسون والمستهلكون [4] في البداية، ركز قانون المنافسة غير المشروعة حصرياً على حماية المنافسين بينما كان المستهلكون هم فقط من الاهتمامات الثانوية [5] بعد ذلك، كان التوجيه الأوروبي رقم EC / 29/2005 بشأن الممارسات التجارية غير العادلة (UCPD) عكس ذلك تمامًا: إنه مهتم الآن بحماية المستهلكين فيما يسمى بالعلاقة المختلطة بين التجار والمستهلكين (B2C) وحماية المنافسين. على سبيل المثال، تهتم المواد 6–8 من

1– المرجع السابق، Haitham A. Haloush ، ص 53.

2- Hans Micklitz, 'The General Clause on Unfair Practices', in G. Howells, Hans Micklitz, Wilhelmsson (eds) *European Fair Trading Law: The Unfair Commercial Practices Directive* (Aldershot: Ashgate, 2006)83.

3 -Malek Radeideh, *In Fair Trading in EC Law Groningen* (Europa Law Publishing 2005)

4 -Radovan Vukadinović, 'Some Critical Remarks Concerning the Act on the Protection of Competition of the Republic of Serbia' in Wolrad Adelman and others (eds), *Patents and Technological Progress in a Globalized World* (Springer 2007) 728.

5– المرجع السابق. De Vrey Rogier ، ص 12.

الـUCPD للمستهلكين العاديين أكثر من معايير قياس وجود ممارسات مضللة أو غير ذلك من الأفعال. لهذا السبب يعتبر الفقيه Christopher Wadlow قانون المنافسة غير المشروعة أهم من قوانين الملكية الفكرية في حماية المستهلكين أولاً ومن ثم المنافسين[1]، حينما يمارس التاجر منافسة غير مشروعة ضد المستهلك، فإن خسارة مستهلك واحد لا يمكن مقارنتها بالمزايا التراكمية التي يتمتع بها التاجر من جمع خسائر العديد من المستهلكين. طالما أن المتداول يتمتع بإثراء تراكمي، فهناك حاجة إلى خصومة في نفس المستوى للمستهلكين الجماعيين. لذلك، يتم اتخاذ خطوات بثقة نحو منح حماية للمستهلكين جماعياً من ممارسات المنافسة غير المشروعة من خلال القانون الذي يستخدم لحماية المنافسين فقط [2] لأن المستهلكين، كطرف صاحب مصلحة، هم الضحايا الرئيسيون لهذه الممارسات غير المشروعة [3] .

يوجد لدى الاتحاد الأوروبي الآن توجيهان مهمان يهدفان إلى تنسيق تشريعات المنافسة غير المشروعة[4]: الـUCPD وتوجيه الإعلان المضلل والمقارن[5] .

ومع ذلك فإن تحقيق التنسيق العالمي أصعب من تحقيق التنسيق الأوروبي[6]، ولهذا السبب، تعد أهم الاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها حتى الآن هي الأكثر أهمية: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (PC) [7] ،

1 المرجع السابق، Wadlow2-1ص .

2- Reilly Nathan, 'The role of traders in the enforcement of the Unfair Commercial Practices Directive: a new unfair competition law for Ireland' (2009) 31 D.U.L.J 108.

3- Matthew Hilton, The Death of a consumer society: Transactions of the Royal Historical Society (6th Series, Vol 18 Springer 2008) 211. See also, Steven Atlee and others, 'California Prop. 64 Reins in Victimless Unfair Competition Consumer Lawsuits.Latham & Watkins (California, November 18, 2004) .

4- Richard Arnold, 'English Unfair Competition Law' (2013) 44 IIC 67.

5- Council Directive 2006/114/EC of 12 December 2006 the Misleading and Comparative Advertising Directive (MCAD) [2006] OJ L 376/21.

6 المرجع السابق، Rogier De Vrey27 ص .

7- The Paris Convention for the protection of industrial property of 20 March 1883 (PC) (as last revised at Stockholm in 1967). Adopting Article 10bis at the Brussels Conferences in 1897 and 1900.

واتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS) [1] ، يوجد نفس الالتزام بموجب المادة 2 من اتفاقية (TRIPS) حيث جاء فيها: " 1. فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحالي، تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من ١ حتى ١٢ والمادة ١٩ من معاهدة باريس. (١٩٦٧)".

لم يتم تغيير هذا الموقف بموجب المادة 2 /2 من اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، التي تلزم الأعضاء بالامتثال – من بين أمور أخرى – بالمادة 10 مكرر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (PC) فيما يتعلق بالأجزاء من الثاني إلى الرابع من اتفاقية (TRIPS) . ولا يوجد في الأجزاء من الأول إلى الرابع من هذا الاتفاق ما يخالف الالتزامات القائمة التي قد يتحملها الأعضاء تجاه بعضهم البعض بموجب اتفاقية باريس واتفاقية برن واتفاقية روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة" .

وفقًا للمادة 2 من اتفاقية (TRIPS)، فإن أعضاء منظمة التجارة العالمية ملزمون بالامتثال للمادة 10 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (PC). حيث ينظم اتفاق TRIPS حالات محددة تعتبر في بعض الدول الأعضاء جزءاً من قانون المنافسة غير المشروعة أو على الأقل لها علاقة وثيقة به. هذه هي حماية الأسرار التجارية وحماية المؤشرات الجغرافية للمنشأ في مادتين: المادة 22 (حماية البيانات الجغرافية) والمادة 39 (حماية الأسرار التجارية). فوفقًا للمادة 22 /2 من اتفاقية (TRIPS)، يتعين على الدول الأعضاء حماية المؤشرات الجغرافية الأصلية من التسميات المضللة أو عمومًا أي شيء "يشكل فعلًا منافسة غير مشروعة بالمعنى المقصود في المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (PC)، وكذلك الحال ينطبق على حماية المعلومات غير المكشوف عنها في المادة 39 /1 والمتعلقة بحماية الأسرار التجارية، بالإضافة إلى وضع الحد الأدنى من الحماية الأساسية ضد المنافسة غير المشروعة، تعمل المادة 10 مكرر (2) في نفس الوقت كتعريف عام لأعمال المنافسة

1- The agreement establishing the World Trade Organisation of 15 April 1994. Annex 1C.

غير المشروعة. "يعد من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية" [1].

المعيار الحاسم هو أن الفعل "يتعارض مع العادات الشريفة". يجب أن تفسر هذه الفكرة من قبل السلطات القضائية في البلد المعني [2]، ومع ذلك، في حالات التنافس بين الشركات في مختلف البلدان، لا ينبغي أن تقتصر الفكرة على العادات الشريفة في البلد الذي يحدث فيه فعل من المنافسة غير المشروعة؛ بل ينبغي أن تؤخذ في الحسبان مفاهيم العادات الشريفة المعمول بها في التجارة الدولية [3].

ينبغي فهم مصطلح "الشؤون الصناعية أو التجارية" في المادة المذكورة بالمعنى الواسع الذي لا يشمل أنشطة المؤسسات التي تقوم ببيع وشراء المنتجات أو الخدمات فحسب، بل وأيضًا أنشطة المهنيين مثل المحامين والأطباء في الممارسة الخاصة و مثل هؤلاء الأشخاص. لذلك، لأغراض المنافسة غير المشروعة، لا يهم ما إذا كانت أنشطة شخص أو مؤسسة تهدف إلى الربح أم لا [4]، لا تذكر اتفاقية (TRIPS) قانون المنافسة غير المشروعة. وعليه، فإنه لا توجد مادة واضحة في اتفاقية (TRIPS) تتطابق مباشرة مع المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (PC) باستثناء ما هو مذكور أعلاه. وقد خلا الجزء الثاني إلى الرابع من اتفاقية (TRIPS)، الذي يحتوي على المواد الخاضعة للتنظيم، من أي تناول لقانون المنافسة غير المشروعة. وإن أخذناها حرفيًا، فإن الالتزام العام بالامتثال لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (PC) لا ينطبق إلا على المسائل التي تنظمها اتفاقية (TRIPS)، وهي الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية فقط، والجزء الثاني إلى الرابع من

1- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (PC)، المادة 10 مكرر (ثانيا) الفقرة الثانية.

2- WIPO MODEL PROVISIONS ON PROTECTION AGAINST UNFAIR COMPETITION, <http://www.wipo.int/cgi-bin/koha/opac-detail.pl?bib=22617> accessed on March 3, 2020 [1.02] 6.

3- المرجع نفسه.6 [1.02]

4- المرجع نفسه 8 [1.02]

اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) لا يشمل قانون المنافسة غير المشروعة على هذا النحو، ولكن فقط الجوانب الخاصة للبيانات الجغرافية للمنشأ والأسرار التجارية. ومن ناحية أخرى، قررت هيئة الاستئناف التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الـ WIPO أن المادة 2 على الأقل يجب أن تفسر على نطاق واسع فيما يتعلق بالأسماء التجارية [1] ، علاوة على ذلك، وفي رأي محكمة العدل الأوروبية[2]، تتمتع الدول الأعضاء بحرية تفسير مفهوم "الملكية الفكرية"– غير المحدد في اتفاقية (TRIPS)– بحيث يشمل أيضًا إمكانية اتخاذ إجراءات بموجب قانون المنافسة غير المشروعة لمنع التقليد (على سبيل المثال تقليد التصميم)، ومع ذلك، لا ينطبق هذا إلا على حالات مثل التقليد السلبي والاستغلال الطفيلي لإنجازات المتنافس التجارية، [...] ، والتي يمكن أن تؤدي في بعض البلدان إلى نفس النتائج مثل حقوق الملكية الفكرية[3].

ونتيجة لذلك، توفر معظم الدول مستوىً معينًا من الحماية ضد ممارسات المنافسة غير المشروعة، والتي لا تزال بحاجة إلى مزيد من التحسين لحماية المستهلك. وبالتالي، ما هي أسباب حماية المستهلكين بقواعد المنافسة غير العادلة؟

1- Omnibus Appropriations Act of 1998 of August 6, 2001 and February 22, 2002. Panel Report, US-Section 211.
2- Joined cases C-300/98 and C-392/98 Dior *and Assco* [2000] ECR I-11307.
3- المرجع السابق، Hilty and Henning-Bodewig، ص 59.

المطلب الثاني

المستهلك كعنصر من عناصر السوق

مصطلح "المستهلك" أوسع من حيث معنى "العميل" أو "الزبون"؛ المستهلكين ليسوا زبائن فحسب، بل العملاء للتجار الآخرين، بمن فيهم رواد الأعمال الذين يكتسبون وسائل الإنتاج لغرض نشاطهم الخاص[1]، ويشمل المستهلكون أيضًا مجموع المستهلكين الذين يحصلون على سلع أو خدمات من أجل أداء وظائفهم غير التجارية على النحو المنصوص عليه في نظامهم الأساسي أو القانون (مثل سلطات الدولة والمؤسسات التعليمية والمستشفيات العامة والجمعيات الخيرية) [2]، وحيث تم العثور على مفهوم الزبون في المادة 38 من القانون التجارة الأردني كعنصر غير مادي للمتجر[3]، وهكذا، يعرف الفقه القانوني الزبائن بأنه القيمة المالية للعلاقة بين المتجر وعملائه، وهو العنصر الأكثر أهمية في المؤسسة التجارية [4].

ومع ذلك، وفي حالة عدم وجود تعريف للمستهلك في التشريعات الأردنية – إلا قبل مدة وجيزة – يمكن الاعتماد على مسودة قانون حماية المستهلك لتغطية التعريف – القانون الساري حالياً – حيث تنص المادة 2 المقترحة من هذه المسودة على ما يلي: المستهلك هو "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل إشباعا لحاجاته الشخصية أو لحاجات الآخرين ولا يشمل ذلك من يشتري السلعة أو الخدمة لإعادة بيعها أو تأجيرها" [5].

1- الـ UCPD حيثية رقم 6.

2- Ryszard Skubisz and JanuszSzwaja, 'Poland: Unfair Competition Law' in RetoHilty and Frauke Henning-Bodewig(eds),*Law Against Unfair Competition* (Vol 1, Springer 2007) 235.

3- المادة 38 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 ، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم 1910 ،صفحة رقم 4710 (1966/3/30) (الأردن).

4- مصطفى طه ووائل بندوق، مبادئ القانون التجاري (دار الفكر الجامع 2006) صفحة 656. انظر أيضا ، أحمد زيادات وإبراهيم عموش، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية (دار وائل 2014) صفحة 102.

5- المادة 2 من قانون حماية المستهلك رقم 7 لسنة 2017 ، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم 5455 ،صفحة رقم 2725 (2017/3/15) (الأردن).

العنصر المشترك في هذه التعريفات هو أن المستهلكين يستهلكون المنتجات وتنتهي الدورة التجارية بها، وهذا يعني أن هذه الفئة من الأشخاص لا يمكن اعتبارهم تجار في هذه المرحلة، وبالتالي فإن جميع التشريعات المتعلقة بالمنافسة والمعاملات التجارية لا تنطبق عليهم. وبالتالي، فهي ليست محمية بموجب قانون المنافسة غير المشروعة طالما أنها لا تنافس. ومع ذلك، في بعض الحالات مثل الإغراق (dumping)، لا يهتم المستهلكون بهذه الأفعال المنافسة غير المشروعة لأن التكاليف المنخفضة في صالحهم على الرغم من أن هذه الممارسة ضارة للغاية بالنسبة للتجار الآخرين.في هذه المرحلة، يمكن حماية المستهلكين من خلال صياغة تشريع خاص للمستهلكين بعيدًا عن تشريعات السوق. هذا يفرض نظم القانون المقارن لصياغة قانون خاص لحماية المستهلكين. على سبيل المثال، جاءت صياغة قانون سلامة المستهلك لعام 1978 في المملكة المتحدة بعد أكثر من مائتي عام من ثورة المستهلك في إنجلترا [1]، وبالتالي، فإن التبرير للمستهلكين ليكون خصوماً من دعوى المنافسة غير المشروعة سوف تناقش في المبحث التالي.

1- المرجع السابق، Hilton، ص 236.

المبحث الثاني

دراسة الحالة والتطبيق القانوني

بعد تناول المبحث الأول الاطار النظري حول موقع المستهلك في معادلة السوق و علاقته بالمنافسة غير المشروعة، سيتم بحث التطبيق العملي لحماية المستهلك في قانون المنافسة غير المشروعة من خلال دراسة حالة (Case Law study). والذي من خلالها سوف يتم اختبار الحالة الاوروبية و الحالة الأردنية، وبعد فحص الحالتين، في المطلب الأول دراسة حالة لحماية المستهلكين من منظور حديث، سيتم تطبيق المخرجات لتعديل الوضع النظري القائم من خلال المطلب الثاني تطبيق نتائج دراسة الحالة.

المطلب الأول

دراسة حالة لحماية المستهلكين من منظور حديث

يتمثل الهدف الأساسي لحماية المستهلك في منع البائعين من زيادة مبيعاتهم عن طريق الخداع بما يتعلق بمنتجاتهم أو الانخراط في ممارسات غير مشروعة مثل خرق العقد من جانب واحد أو الفواتير غير المصرح بها[1] يذكر قانون المنافسة غير العادلة، للوهلة الأولى، المستهلكين كعنصر يختبر ممارسة المنافسة (مثل الإعلانات المضللة) [2] ، أو الاختبارات إذا كانت منتجات المنافسين الآخرين تجذب العملاء بطريقة غير شريفة [3] .

1- United Nations Conference on Trade and Development, *The benefit of competition policy for consumers* (CCPB IGE 2014) available at http://unctad.org/meetings/en/Contribution/CCPB_IGE2014_RTBenCom_Jordan_en.pdf> accessed on March 3, 2020. 4-5.

2- For example: UCPD Articles 6 (1) and 7 (1); PC Article 10bis (3) –الـ من 1/7 و 1/6 المادة مثال على سبيل UCPD والمادة 10 (وقانون حماية المستهلك من اللوائح التجارية غير المشروعة لعام 2008 (الحماية) ، 1277 ، المادتان 5 (2) (ب) و 6 (1) PCمكرر (3) من الـ).

3- For example: UCPD Articles 6 (1)(b) and7 (1) (b); PC Article 10bis 3 (1) and The Consumer Protection from Unfair Trading Regulations2008 (Protection) Act 1277 Articles 21(10)(A) and 5(5) (g).

يجب أن يكون المستهلكون قادرين على اتخاذ إجراءات من تلقاء أنفسهم بدلاً من انتظار المنافسين لبدء هذا الإجراء، خاصةً ضد بعض ممارسات التجارة غير النزيهة التي لا تؤثر على أرباح هؤلاء المنافسين. لكي تكون أكثر تحديدًا، تدرك بعض المجتمعات المنتجات الاستهلاكية التي لها وصف معين (مثل منتجات الحلال)، والتي تحتاج إلى أن تكون قادرة على حماية مصالحها ضد الوصف المضلل للمنتج. بالإضافة إلى ذلك، في بعض الأحيان يتعاون المنافسون في السوق مع المستهلكين. أفضل مثال على ذلك هو اتفاقية الكارتل حيث يقسم المنافسون مناطق السوق بينهم أو يمتنعوا عن البيع للمستهلكين من أجل السيطرة على السوق وإجبار المستهلكين على قبول شروطهم وتسعيرهم. على الجانب الآخر، تعد معظم الدول أن العمل المضلل هو منافسة غير عادلة على وجه الحصر ضد المستهلكين. وترد قائمة هذه الأفعال، كما هو الحال في معظم البلدان، في المادة 10 مكرر (3) الـ PC على النحو التالي:

1. كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
2. الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
3. البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صالحيتها للاستعمال أو كميتها.

لذلك فهذه أسباب مبررة لتبني منظور حديث حيث يمكن للمستهلكين طلب الحماية ضد الأعمال التجارية غير المشروعة دون انتظار المنافسين الآخرين لتقديم دعوى. من الممكن تطبيق هذا المنظور الحديث للحماية من الناحية

النظرية في الأردن الذي يتبع الطريقة الكلاسيكية لحماية المستهلك، وفق الممارس بالفعل في الاتحاد الأوروبي على سبيل المثال.

الفرع الأول

التجربة الأردنية لحماية المستهلكين عن طريق قواعد المنافسة غير المشروعة

الحماية القانونية العامة للمستهلكين في النظام القانوني الأردني موجودة في القانون المدني –قبل وجود أي تشريع خاص لحماية المستهلك، فقبل صياغة قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية في عام 2000، قد جاء القانون المدني الأردني في فقرة 2 و 3 من المادة 163 والذي ينص على أنه: – فان منع الشارع التعامل في شيء او كان مخالفا للنظام العام او للآداب كان العقد باطلا. 3. ويعد من النظام العام بوجه خاص الاحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث والاحكام المتعلقة بالانتقال والاجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفي العقار والتصرف في مال محجور ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية."[1] ليشير إلى موضوع حماية المستهلك.

فوفقًا لما سبق بيانه في المادة، يتم تطبيق حماية المستهلكين كحماية بحكم القانون للمتعاقد من خلال التحكم في موضوع العقد. نتيجة لذلك، فأي موضوع يتعارض مع قواعد حماية المستهلك فهو يتعارض مع النظام العام. ولكن لسوء الحظ، لا يوجد تطبيق لذلك لدى القضاء الأردني للكشف عن التوجه الفعلي لقواعد حماية المستهلك في المملكة الأردنية الهاشمية. بسبب أنها لم تمارس في حماية المستهلكين بعد، ولم يتم رفع دعاوى بالاستناد إلى هذه القواعد.

1– المادة 163 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 أصبح دائما بموجب اعلان اعتبار القانون المؤقت رقم 43 / 1976 قانونا دائميا لسنة 1996 الصادر في العدد 4106 المنشور بتاريخ 1996-03-16.

وفي اطار ملاحقة التفاصيل حتى آخر تطبيق عن التجربة الأردنية في حماية المستهلك، ينبغي عدم اغفال أحكام العيب الخفي كحماية المستهلكين بموجب القانون المدني الأردني، وعلى وجه التحديد من خلال القواعد المتعلقة بالعيوب الخفية للمنتجات المباعة في المواد 512،513،515،514 و 519. فهناك ثلاثة شروط للتطبيق أحكام العيوب الخفية للمنتجات المباعة: 1– أن يكون العيب قديماً (أي موجوداً) قبل البيع. 2– أن يكون العيب مؤثراً (تقليل من قيمة المبيع أو يقلل من منفعته). 3 – أن يكون العيب خفياً (لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع، أو لا يَتبينه الشخص العادي، أو الذي لا يكشفه إلا الخبير أو لا يظهر إلا بالتجربة. العيب الخفي في حالة عقد البيع يمنح المشتري الحق في إرجاع المنتج ومنعه من المطالبة بتكلفة الخلل– ما انقصه العيب من الثمن[1] ومع ذلك، فإن هذا العيب يخضع لحكم خاص بالقيود في المادة 521 لمدة ستة أشهر ما لم تكن حالة غش. بالإضافة إلى ذلك، توجد حماية مدنية للمستهلكين ضد الممارسات التجارية غير الشريفة في القواعد العامة للفعل الضار وقواعد التعسف في استعمال الحق[2].

أولا: الفعل الضار:

يحدد النظام القانوني الأردني عمومًا حق رفع دعوى منافسة غير المشروعة وفق قواعد الفعل الضار المنصوص عليها في المادة 256 من أحكام القانون المدني الأردني [3]، وقد تم انتقاد هذا النهج لأن الاستناد في قضايا المنافسة غير المشروعة إلى المادة 256 من القانون المدني يؤدي إلى جعل أي ممارسة – حتى

1– المادة 1/513 من القانون المدني، المرجع السابق.

2 – يبرر جانب من الفقه بعض ممارسات المنافسة غير المشروعة عند التعاقد ، وقد تم تجنب هذا الرأي من هذه الدراسة. انظر محمد إسماعيل، القانون التجاري الأردني (الطبعة الأولى، دار عمار 1985) ص 212–213. انظر أيضا ، زيادات وعموش، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق ص 112.

3 مصطفى طه ووائل بندوق، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص 754. انظر كذلك زيادات وعموش، المرجع السابق ص 112.

المنافسة الشريفة الصادقة – فعلاً ضاراً بسبب الضرر الذي يحدث[1]، ولا يسع المقام لعرض أمثلة سوى قيام أحد أصحاب صالونات الحلاقة مثلاً بفتح صالونه يوم (الاثنين) – يوم العطلة لأصحاب صالونات الحلاقة– مما قد يُعتبر أحد صور الفعل الضار إذا استجمعت باقي الأركان في الفعل الضار وأُلبست رداء المنافسة غير المشروعة.

ثانيا: التعسف في استعمال الحق:

لكل تاجر الحق في التنافس مع المنافسين الآخرين، حتى لو كانت هذه المنافسة تسبب ضرراً للمنافسين الآخرين، وهذا الضرر لا يُحتمل معه قيام المسؤولية، ما لم يكن الضرر الناشئ ناجم عن أساليب غير مقبولة في المنافسة[2]. وهكذا، فإن استغلال الحق لا يجوز تبرير المنافسين وفقاً للمادة 66 من القانون المدني الأردني للتعسف في استعماله. والتي جاءت المادة المذكورة على ما يلي:

1. يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع.
2. ويكون استعمال الحق غير مشروع:

أ . اذا توفر قصد التعدي.

ب. اذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة.

ج. اذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر.

د . اذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة.

---

[1] إسماعيل ، القانون التجاري الأردني، المرجع أعلاه، ص 212.

2– نعيمة سمحة، المنافسة غير المشروعة، ط 1 ، دار عز الدين للنشر 1991، ص 131. انظر كذلك إسماعيل ، القانون التجاري الأردني، المرجع أعلاه، ص 214.

إن ممارسة الحق في حد ذاته ليس مخالفاً للقانون، ولكن طريقة ممارسته قد تكون كذلك، فعلى سبيل المثال: أنه لمن المقبول قانوناً وضع علامة على منتجات التاجر لتمييز بضائعه وخدماته عن منتجات الآخرين؛ ومع ذلك، فإنه ليس من المقبول قانوناً عند وضع علامة على هذه المنتجات بطريقة معينة تدفع إلى تضليل المستهلكين. على الرغم من أن النية ليست شرطا لرفع دعوى منافسة غير المشروعة وإن كانت وجودها – سوء النية– يجعل بناء الدعوى أقوى من حيث الأساس القانوني، لتتظافر بقصد التعدي مثلاً.

ومن الأمثلة على ذلك أن واحدة بين قضيتين اثنين من قضايا المنافسة غير المشروعة العشرين التي وصلت إلى محكمة التمييز الأردنية التي تطبق القواعد العامة للتعسف في استعمال الحق، كانت القضية حول عينة من البضائع التي ظهرت كسلع من أصل مختلف والتي أثرت على قرارات المستهلكين. استندت المحكمة في قرارها بشأن هذه القضية إلى كل من المادة 256 و 66 من القانون المدني الأردني على الرغم من وجود قانون المنافسة غير المشروعة قبل ست سنوات[1]، وهذا يثبت أن استخدام كل من المادتين 66 و 256 يمكن أن يحمي المستهلكين والمنافسين ضد الممارسات غير الشريفة في النظام القانوني الأردني.

وعلى صعيد متصل، يوفر العرف والعادة في مجال التجارة معايير مناسبة لتحديد ما يعتبر ضمن المنافسة الشريفة ام لا[2]، فمن بين العشرين دعوى المدنية بموضوع المنافسة غير المشروعة التي وصلت إلى محكمة التمييز الأردنية[3]، لا يبدو أن هناك حماية مستقلة للمستهلك في هذه قرارات بموجب نظام قانوني خاص. حيث

1- محكمة التمييز الأردنية في الحكم الحقوقي رقم 2227/2006 في 2006/12/18 (مركز قسطاس للمعلومات القانونية).

2- هناء الغزاوي ، منافسة التجارية والحماية المدنية التي وفرتها التشريعات الأردنية للمتضرر منها، رسالة ماجستير، مقدمة في جامعة مؤتة. كلية الدراسات العليا ، سنة. 2006، ص 17.

3- بتاريخ تقديم الدراسة للنشر 2019/1/1.

يختلط الأمر على المستهلكين حول حمايتهم[1]. لذلك يحتاج المستهلكين في السوق الأردنية إلى معرفة حقهم في رفع دعوى ضد أفعال المنافسة غير المشروعة.

وحيث أن المصلحة هي عموماً الشرط الوحيد لرفع الدعوى[2]، فالمادة 3 من قانون المنافسة غير المشروعة الأردني (JUC Law) تعتبر أن الأطراف التي لها الحق في رفع دعوى منافسة غير مشروعة هي أي أطراف له مصلحة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لأعمال المنافسة غير المشروعة[3].

فإلى جانب المنافسين العاديين في مجال التجارة أو الصناعة، يُعتبر المستهلكين بأنهم خصوم محتملون بمثل هذه الدعاوى. ومع ذلك، لتحديد الأهلية القانونية للمستهلك باعتباره متقاضيا في نزاع المنافسة غير المشروعة، فمن الضروري مناقشة النص القانوني من جديد.

وبذلك يمكن تحسين هذه الطريقة التقليدية لحماية المستهلكين في النظام القانوني الأردني من خلال تحديث نطاق المصلحة القانوني في النظام القانوني الأردني لتغطية أي شخص يتضرر من أي منافسة، لا سيما المنافسة المنصوص عليها في المادة 2 (أ) من قانون المنافسة غير المشروعة، والتي جاء فيها:

"أ . يعتبر عملا من اعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية او التجارية وعلى وجه الخصوص ما يلي: [...]"

1- محكمة التمييز الأردنية- الحكم الحقوقي رقم 2008/2734 الصادر في 2008/11/3 (قسطاس للمعلومات القانونية) ،انظر كذلك قرار محكمة عمان الابتدائية- الحكم الحقوقي رقم 3841/2007 الصادر في 2008/5/20(قسطاس للمعلومات القانونية).

2- المادة 3 (1) قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 والمنشور في الجريدة الرسمية ، رقم 3545 ، في صفحة 735 (2 أبريل 1988) (الأردن) ، انظر أيضًا ، عوض الزعبي ، "الوجيز من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني" ط 3، دار اثراء للنشر والتوزيع 2019، 245.

3- قانون المنافسة غير المشروعة ، رقم 15 لسنة 2000 والمنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 4423 في الصفحة 1316.

إن عبارة "كل منافسة"، كما هو مكتوب في المادة، قد تصدر عن منافس تجاري أو أي طرف آخر في الشؤون الصناعية أو التجارية. وبالتالي – ومن خلال هذه المادة – يمكن حماية المستهلكين ليس فقط من الأفعال بين المنافسين ولكن أيضًا من الأفعال بين غير المنافسين والتي تؤثر على الطرف المعني، و لتوضيح ذلك بصورة أوفى، فالمقصود أن الممارسات غير المشروعة ضد المستهلكين يمكن أن تحدث في الحالات التي لا توجد فيها منافسة بين الطرف الذي يرتكب الفعل والطرف الذي تتأثر مصالحه بالعمل. فقد يطحن المنافسون بعضهم البعض بأحد أشكال المنافسة التي تتعارض مع المادة المذكورة، فيكون بذلك المصلحة لعموم المستهلكين للجوء إلى القضاء وإن لم يقم أي منهم بفعل منافسة. بالإضافة إلى ذلك، عندما لا يكون الفعل في المنافسة غير المشروعة موجهاً ضد المنافسين التجار، بأن يقوم بعمل يتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية لمنتجاته نفسه. وهنا يكون الفعل يزيد من تنافسيته بالسوق. نتيجة لذلك، يجب احترام الطرف الذي تتأثر مصالحه بالفعل (المستهلك) في هذه المادة حتى لو لم يمارس المنافسة. فيكفي أن الفعل في حد ذاته نشاط تجاري يرتكبه منافس.

وعليه فإن المصلحة العامة تتمثل في منع أو مكافحة ممارسات المنافسة غير المشروعة. فالمستهلكون في النهاية هم العامل الأساسي للتنمية الاقتصادية[1]، ونتيجة لذلك، لم تعد المنافسة المشروعة محصورة في قانون خاص لحماية المستهلك، بل تجمع بين مجالات مختلفة من القانون. حيث ينص قانون حماية المستهلك على حظر الممارسات التجارية الأخرى، حيث يلعب قانون العقود – القواعد القانونية المنظمة للعقد كمصدر للالتزام – دورًا مهمًا في حماية المستهلك من الأطراف المهنيين. فإن تحرير الأسواق، مثل سوق الاتصالات، والغاز والطاقة، أو النقل، والتطورات في الأسواق المالية أو تسويق البث، كلها أدت إلى أشكال محددة من دراسة

1- المرجع السابق، Skubisz and Szwajaص 234

السوق، وتوجيه الاعلانات للمستهلكين بطريقة قد تنتهك الخصوصية لهم. حيث تُنسَب اختصاصات محددة إلى المؤسسات الحكومية لحماية مصالح المستهلكين في السوق من بعض الممارسات مثل البريد العشوائي، والإعلانات الخاطئة، وأساليب الطُعم والتبديل (Bait and switch) [1]، واليانصيب، وغيرها من أشكال ترويج المبيعات التي كانت موضوعاً للتنظيم كأعمال منافسة.

كنتيجة لذلك، يمكن أن تكون الحماية الفعالة ضد المنافسة غير المشروعة جزائية و/أو مدنية. ويستند هذا إلى التبرير القانوني لهذه الحماية. ذلك أن العقوبات الجزائية المترتبة على المنافسة غير المشروعة تحمي المصلحة العامة[2] بينما تحمي وسائل التعويض المدنية المصالح الخاصة، فيمثل المستهلكون هنا الجمهور، وقد يمارسون فعلًا قانونيًا من خلال أساليب قانونية خاصة – كتوكيل مجموعة من المستهلكين محامي للمطالبة بحقوقهم، أو جمعيات لها شخصية قانونية، او غيرها من الصور– ولكن جميعها تعتبر مصالح المستهلكين في نزاهة الممارسات التجارية عمومًا حقاً مشروعاً و مصلحة يحميها القانون على الرغم من أن رد الفعل للاعتراف بهذه المصلحة مختلف تماما.

1– يُعد اسلوب الطُعم و التبديل (Bait and switch) أحد أساليب البيع التي تغري العملاء بأسعار منخفضة على العناصر غير المتوفرة لتثبيتها على عنصر مشابه الثمن. يعتبر شكلاً من أشكال الاحتيال في مبيعات التجزئة ، رغم أنه يحدث في سياقات أخرى.

2– سمحة، المنافسة غير المشروعة، المرجع السابق، ص 129.

الفرع الثاني

التجربة الأوروبية لحماية المستهلكين عن طريق قواعد المنافسة غير المشروعة

منذ البداية لدى المستهلكين تشريعات خاصة بهم لحمايتهم بقواعد منفصلة لأن معاهدات المنافسة غير المشروعة الدولية واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (PC) و اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، ليست معنية بالمستهلكين[1].

في وقت لاحق، كانت ممارسات المنافسة غير المشروعة تؤثر على حقوق المستهلكين، بدءًا مع الإعلانات المضللة، والتسعيرة الخادعة، والمنتجات المعطوبة، وغير الآمنة. ارتكبت بعض هذه الممارسات غير المشروعة ضد المستهلكين حيث لم تكن هناك شكوى من أحد المنافسين، على سبيل المثال، في أوروبا اتفاق محاصصة السوق (Cartel Agreement) بين المنافسين لرفع سعر الخدمة. نتيجة لذلك، أصبح المستهلكون مهتمين بدعاوى المنافسة غير المشروعة. لذلك فإن قانون الاتحاد الأوروبي هو أفضل مثال على ما حدث عندما لا تتم معالجة أفعال المنافسة غير المشروعة من قبل المنافسين.

كان المذهب الدولي المتبع والمتعلق بقانون المنافسة غير المشروعة، مثل توجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة ممارسة المنافسة غير المشروعة رقم 29/2005 / EC المؤرخ 2005/5/11، معنية فقط بقانون حماية المستهلك بدلاً من قانون الممارسات غير المشروعة[2] تم الاعتراف بقانون المنافسة غير المشروعة. تشريعات الاتحاد الأوروبي الجوهرية، على سبيل المثال، اللائحة 593/2008 (EC) بشأن القانون الواجب

1- المرجع السابق، Arnold. ص 77.

2- المرجع السابق، Wadlow ص3.

التطبيق على الالتزامات التعاقدية (Rome I) [1] – وهو ما يعرف بالقانون الدولي الخاص– تضع هذه اللائحة أحكاماً موضوعية محددة للمنافسة غير المشروعة وتعمل على تقييد المنافسة الحرة[2] اللوائح (Rome II) الأخرى، بالنسبة للقانون المعمول به تعاقدياً للمستهلكين، القانون المعمول به هو البلد الذي تتأثر فيه المنافسة أو المصالح الجماعية للمستهلكين أو من المحتمل أن تتأثر بهم[3].

هذه الخطوات الحديثة لحماية المستهلكين من خلال قواعد المنافسة غير المشروعة أثبتتها توجيهات الجماعة الأوروبية (EC). فالمجموعة الأوروبية تقود هذا النهج بسبب توجيهين خاصين. التوجيه الأول هو 29/2005 / EC (UCPD) للبرلمان الأوروبي والمجلس في 2005/5/11، والذي يتعلق بالممارسات التجارية غير المشروعة B2C في السوق الداخلية[4]، والثاني هو التوجيه بشأن العقود المبرمة بعد 2014/6/13[5] التوجيه 83/2011 (توجيه حق المستهلك) استبدل التوجيه 7/97 (التوجيه عن البيع عن بعد) والتوجيه 577/85 (تم التفاوض على العقود بعيدًا بواسطة توجيه المستهلك) بشأن حق المستهلك في الانسحاب من العقد عن بُعد[6] تعترف معظم الدول الأعضاء بسبب العمل للمستهلكين. على سبيل المثال، استبدلت المملكة المتحدة قواعدها الخاصة بحماية المستهلك من المنافسة غير المشروعة بقواعد حماية المستهلك من اللوائح التجارية غير المشروعة لعام 2008[7]. صدرت هذه اللائحة رسميًا كتطبيق توجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة ممارسة المنافسة غير المشروعة UCPD في عام

1- Council Regulation (EC) 593/2008 concerning the law applicable to contractual obligations (Rome-I)regulation) [2008] OJ L 10.
2- Frauke Henning-Bodewig,'International Handbook on Unfair Competition' (2013) 44 IIC 620.
3- Council Regulation (EC) 864/2007concerning non-contractual obligations (Rome II) [2007] Article 4 and 6.
4- Council Directive 2005/29/EC of 11 May 2005 concerning unfair B2C commercial practices in the internal market amending g Council Directive 84/450/EEC, Directives 97/7/EC, 98/27/EC and 2002/65/EC of the European Parliament and of the Council and Regulation (EC) No 2006/2004 of the European Parliament and of the Council ('Unfair Commercial Practices Directive') [2005] OJ L 149/ 22.
5- Council Directive 2011/83/ EC of 25 October 2011 on consumer rights,amending Council Directive 93/13/EEC and Directive 1999/44/EC of the European Parliament and of the Council and repealing Council Directive 85/577/EEC and Directive 97/7/EC of the European Parliament and of the Council [2001] OJ L 304/64 Article 28(2).
6 - ibid whereas (1). See also, Reinhard Steennot, 'The right of withdrawal under the Consumer Rights Directive as a tool to protect consumers concluding a distance contract' (2013), 29(2) Computer Law & Security Review 105.
7- The Consumer Protection from Unfair Trading Regulations 2008, SI 2008/1277.

2008[1]. سمحت الدنمارك[2] وإسبانيا[3] للمستهلكين من القطاع الخاص باتخاذ إجراءات قانونية بموجب نظرية حقوق المستهلك. حق المستهلك في المطالبة في هذه البلدان أمر مفاجئ لأن تنظيمه للقانون العام من قبل أمين المظالم المستهلك هو بالفعل المتقدمة للغاية[4]، بالإضافة إلى ذلك، حق المطالبة للمستهلكين في فرنسا واسع النطاق بسبب الحماية الخاصة التي يوفرها المستهلك الفرنسي القانون رقم 2014–344 بتاريخ 2014/3/17. يمارس في الغالب في حالات الإعلان غير القانوني[5].

المطلب الثاني

تطبيق نتائج دراسة الحالة

كانت الحماية المعتمدة على الحقوق الخاصة لأفراد المستهلكين وسبل التعويض غير كافية وغير مجدية لضمان حماية المستهلك – لكون المشقة التي يتكبدها المستهلك تكون في الغالب أكبر من عزمه على اللجوء للمحاكم– لاسيما عندما يكون العائد المرجو من المطالبة غير مجدي مادياً، فتظهر هنا أهمية وجود وسيلة للتنفيذ انجع وأكثر كفاءة من المطالبات الفردية؛ لذلك، تنبهت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى السعي لإنشاء هيئات إنفاذ إضافية[6].

إن إنفاذ الحماية ضد هذه الأفعال لا يقل أهمية عن القانون الموضوعي للمنافسة غير المشروعة نفسه. فبدون اتخاذ التدابير المناسبة لحظر أعمال المنافسة غير المشروعة، ومنع الضرر أو مزيد من الضرر، والحصول

1 -Arnold (n 26) 67-68.
2- Marketing Practices Act 1994/428 S 19(1).
3 - Unfair Competition Act 1991/3 (Ley 3/1991 de CompetenciaDesleal, LCD) Article 27 and General Advertising Act 1988/34 (Ley 34/1988 General de Publicidad, LGP). Article 19.
4- Möllers (n 9) 420.
5 French Consumer Code No. 2014-344 of March 17, 2014 Article L121-15. See also Möllers (n 6) 421.
6- Peter Rott, The Protection of Consumers Interests After the Implementation of the EC Injunctions Directive Into German and English Law (Kluwer Academic 2001) 401.

على تعويض عن الأضرار، فإن الحماية ستبقى نظرية. وهنا يجب منح الحماية ليس فقط ضد الأفعال التي حدثت ولكن أيضاً ضد الأفعال الوشيكة، خاصةً حالات التجار التي يكون فيها الضرر الوشيك لمستهلك واحد. سوف تؤخذ بعين الاعتبار أيضاً فيما يتعلق بأحكام المادة 50 الفقرة (3) من اتفاق (TRIPS) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، الفصل الثالث المعنون "إنفاذ حقوق الملكية الفكرية"، وتتناول الدراسة تطبيق هذه المخرجات في فرعين. الأول: تطبيق نتائج دراسة على الحالة الاوروبية، الثاني: تطبيق نتائج الدراسة على الحالة الأردنية.

الفرع الأول

تطبيق نتائج دراسة على الحالة الاوروبية

إذا كان للمستهلكين الحق في رفع دعاوى المنافسة غير المشروعة بأسمائهم، فيمكنهم طلب تعويض عن إصاباتهم في مكافحة الاحتكار[1]، في بعض الأحيان، قد يتسبب هذا في مشكلة في رفع الحالات بصورة مسيئة. ومع ذلك، لن يؤثر ذلك على مصالح المستهلكين، خاصة إذا كان يمكن حل هذه المشكلة عن طريق نظام قضائي قوي.

في عام 1975، أكدت المفوضية الأوروبية في برنامجها الأول لحماية المستهلك، أهمية تمثيل المستهلكين من قبل جمعيات المستهلكين[2]. يتطلب التوجيه رقم 450/84 / EEC بشأن الإعلان المضلل[3] من الدول الأعضاء ضمان أن الوسائل الكافية والفعالة توجد للسيطرة على الإعلانات المضللة لصالح المستهلكين، ولكن صياغة الحكم ذي الصلة تترك للدول الأعضاء لتحديد الأشخاص و / أو المنظمات التي يمكنها اتخاذ إجراءات

1- Christopher Leslie, 'The Role of Consumers in Walker Process Litigation' (2007) 13 Sw. J. L. & Trade Am. 299. See also Alexander Cross, 'Federalizing "Unfair Business Practice" Claims under California's Unfair Competition Law' (2013) U. Chi. Legal F. 489. 501.

2- Rott (n 78); See also Council Regulation of 14 April 1975 on a preliminary programme of the European Economic Community for a consumer protection and information policy, [1975] OJ C 92/ 1 Article 33.

3- Rott (n 78) 402. See also, Council Directive 84/450/EEC of 10 September 1984 relating to the approximation of the laws, regulations and administrative provisions of the Member States concerning misleading advertisement, [1984] OJ L 250 /17.

قانونية[1]. نفذت بعض الدول الأعضاء هذا التوجيه من خلال تأسيس كيانات قانونية لرابطات المستهلكين، بينما وضعت هيئات أخرى، مثل المملكة المتحدة وأيرلندا، المسؤولية في أيدي المؤسسات العامة[2].

المادة 7 من التوجيه EEC / 13/93 المتعلق بالشروط غير العادلة في عقود المستهلكين[3] يشير إلى الأشخاص أو المنظمات التي لها مصلحة مشروعة بموجب القانون الوطني في حماية المستهلكين الذين قد تتخذ إجراءات وفقاً للقانون الوطني المعني أمام المحاكم أو قبل جهات القضاء الإداري[4].

في بعض البلدان – مثل ألمانيا – يُنظر إليه كواحد من أكثر القوانين التجارية فاعلية، في حين أنه في بلدان أخرى – مثل المملكة المتحدة – يظهر وجوده بشكل غامض[5]. وبشكل مفصّل اعترفت ألمانيا بمكانة قانونية لرابطات المستهلكين في قانون المنافسة غير المشروعة منذ عام 1965 وفي التحكم في شروط العقود غير العادلة في عام 1977[6]. علاوة على ذلك، عدت ألمانيا حكماً أن جمعيات المستهلكين المستقلة تخدم مصالح المستهلكين على أفضل وجه[7]. ومن ناحية أخرى تفتقر المملكة المتحدة لقانون المنافسة غير المشروعة. ومن هنا يجب الاعتراف بأن "القانون الإنجليزي لم يحقق سوى تقدم ضئيل أو معدوم منذ أن درس الأستاذ كورنيش هذه القضية قبل 44 عاماً[8]. فقد اعتمدت المملكة المتحدة على سلطات الدولة من ناحية والتنظيم الذاتي من جانب جمعيات الأعمال ومن ناحية أخرى أدخلت المملكة المتحدة جمعيات المستهلكين فقط في عام 1999 في نفس الوقت الذي واجهت

1- ibid. See also, Directive 84/450/EEC on misleading advertisement Article 4 (1).

2- على سبيل المثال ، قدمت هولندا كيانات قانونية لجمعيات المستهلكين في مجال الإعلان المضلل في عام 1980 وفق التوجيه المتقدم ذكره. للمزيد من التفاصيل لنظر (Henning-Bodewig) المرجع السابق ص 46.

3- Council Directive 93/13/EEC of 5 April 1993 on unfair terms in consumer contracts, OJ L 95/ 29.

4- المرجع السابق، المادة 7 (1).

5- المرجع السابق، Hilty and Henning-Bodewig، ص 3.

6- المرجع السابق، Rott ، ص.411.

7- المرجع نفسه ، Rott ، ص .401

8- المرجع السابق، Wadlow ، ص 2.

فيه إجراءات ذات صلة أمام محكمة العدل الأوروبية بناءً على توجيه شروط العقد غير العادل رقم 13/93 / EEC[1] بموجب توجيه الجماعة الأوروبية رقم 27/98 / EC بشأن أوامر قضائية لحماية مصالح المستهلكين التي أعطت زخماً جديداً لتقاضي جمعيات المستهلكين، مما أدى إلى إصلاحات في المملكة المتحدة وحتى في ألمانيا[2].

تُظهر التجربة الألمانية أيضاً متطلبات التنفيذ الخاص لقضايا المستهلكين، والتي تتطلب من المدعي أن يكون قد تعرض لإصابة أو فقد ممتلكات نتيجة لممارسة الأعمال التجارية التي تم الطعن فيها. تقدم مجموعات حماية المستهلك في ألمانيا اليوم أوامر قضائية تقييدية في هذه الحالات – طلبات مستعجلة والاجراءات التحفظية– بالرغم من أنه نادراً ما يتم رفع دعاوى التعويض إلى المحكمة بسبب اللامبالاة المنطقية بين المستهلكين[3].

بشكل عام نخلص إلى أن هناك ثلاثة نماذج متنافسة في جميع أنحاء العالم: إنفاذ من قبل السلطات العامة، إنفاذ من قبل هيئة مستقلة (أمين المظالم)، أو إنفاذ من قبل الجمعيات التي تمثل المستهلك ككل[4].

1- المرجع نفسه ، Rott ، ص 401.

2- المرجع نفسه ، Rott ، ص 402.

3- Hans-Bernd Schaefer, 'The Bundling of Similar Interests in Litigation' (2000) 9:3 European Journal of Law and Economics 206.

4- المرجع نفسه ، Rott 401 ص ، See also, the EC Commission's (Green Paper) Access of Consumers to Justice and the Settlement of Consumer Disputes in the Single Market of 16/11/1993, COM.

الفرع الثاني

تطبيق نتائج الدراسة على الحالة الأردنية

تحاول وزارة الصناعة والتجارة الأردنية (MIT) وضع المبادئ الرئيسية لسياسة حماية المستهلك[1]. تضع الفقرة (أ) من المادة 3 من قانون المنافسة غير المشروعة الحق في الحماية من أعمال المنافسة غير المشروعة حمايةً لمصلحة الجمهور. ليست هي نفسها مصلحة المؤسسات الحكومية أو الشركات التجارية التابعة المملوكة للدولة. تخضع مؤسسات الدولة والشركات التجارية المملوكة بالكامل للدولة لقواعد حماية المنافسة وفقاً لدورهم كمشغلين في السوق. يعاملون بنفس الطريقة التي يعاملون بها المؤسسات الأخرى إذا كانوا يشاركون في أنشطة تجارية، شأنهم شأن النظام البولندي تماماً[2].

في الأردن – كما هو سبق بيانه – وجد تشريع خاص لحماية المستهلك حديثاً، بعد أن أخفق البرلمان الأردني في صياغة مشروع القانون هذا مرتين حتى عام 2017[3]. ومع ذلك، هناك لجنة وطنية لحماية المستهلك في الأردن تعمل دون أحكام خاصة. فقد رفعت الجمعية الوطنية لحماية المستهلك[4] قضيتين فقط باسم المستهلكين. القضية الأولى كانت القضية رقم 2004/7164/1/5 ضد شركة الاتصالات الأردنية، والقضية الثانية رقم 2013/354/9/23 ضد مجلس الوزارة وثلاث شركات (شركة زين للاتصالات، شركة الاتصالات الأردنية وشركة أمنية للاتصال).

1–المرجع السابق، Abu Karaky، ص357.

2– المرجع السابق، Skubisz and Szwaja، ص234.

3– المرجع نفسه، Abu Karaky، ص341.

4– الجمعية الأردنية مؤسسة تحت الرقم 1989021100006 تأسست في 1989/10/23.

كانت القضية الأولى تتعلق برسوم غير مبررة تم دفعها بشكل مسيء للمدعى عليه بناءً على ضرائب غير قانونية. ومع ذلك فإن المحكمة لم تختبر مسألة التقاضي بالنسبة للمستهلكين كطرف ولكنها ركزت فقط على التقاضي من شركة الاتصالات الأردنية، لذلك رفضت المحكمة الدعوى على أساس أن الاتصالات الأردنية لا يمكن أن تقف كمدعى عليه في القضية لأنها كانت تتصرف مثل وكيل لجمع الضرائب للحكومة، ويجب أن يكون المدعى عليه الحقيقي هو مجلس الوزارة لأن الرسوم المفروضة من قبل الحكومة وليس من قبل الاتصالات الأردنية[1]. ويمكن أن يكون هذا إشارة إلى التقاضي المبرر للمستهلك لأن المحكمة لم تشكك في أهليتها لرفع الدعوى مباشرة. وقد رفعت القضية الأخيرة إلى محكمة العدل العليا في الأردن ضد قرار "طلب ضرائب خاصة" الصادر عن مجلس الوزارة. ومع ذلك تم رفض هذه القضية في 2013/11/28 بناءً على مشكلة إجرائية تتمثل بتأخر رفع الدعوى لأكثر من 60 يوماً المنصوص عليها في أحكام محكمة العدل العليا في الأردن[2].

من زاوية مختلفة، تبنى قانون المنافسة غير المشروعة الأردني نفس المفهوم للممارسة الصادقة اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في أحكامه الوطنية من قانون المنافسة غير المشروعة. تم تبني هذا المفهوم من قبل السلطة القضائية الأردنية. وقد ثبت ذلك بموجب قانون المنافسة غير المشروعة في المادة 2 الفقرة (أ) التي تنص على أن " يعتبر عملا من اعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون المنافسة غير المشروعة "[3].

بالإضافة إلى ذلك، تستخدم المحاكم الأردنية نفس المفهوم لاختبار هذه الممارسة كما هو مذكور في قرار محكمة الاستئناف رقم 2002/19 والذي جاء فيه: ‘إن مجرد استيراد المنتجات ذات العلامات التجارية بنفس العلامة

1- محكمة التمييز الموقرة في القضية الحقوقية رقم 2004/7164.

2- محكمة العدل العليا في القضية رقم 2013/354.

3- المادة 2 /أ من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000.

من أصل أجنبي هو فعل. لكي تتوقف يجب اختبارها من خلال مفهوم المنافسة غير المشروعة ... الأدلة المقدمة لا تظهر منافسة تتناقض مع الممارسات الصادقة في المسائل التجارية والصناعية ... "[1]، وحتى في الوقت الحالي، لا توجد دعوى على نيابة عن المستهلكين بناءً على هذا القانون رغم عدم وجود قيود قانونية أو إجرائية.

تجدر الإشارة إلى أن قانون المنافسة الأردني[2]، المبني على قواعد منع الاحتكار والهيمنة التجارية (Anti–Trust Law) اعتبر المستهلكون صراحة كمدعي له مصلحة ضد الممارسات غير المشروعة ضد المنافسة[3]. بينما تنص المواد 5 و 6 و 8 و 9 و 10 من قانون المنافسة على بعض ممارسات المنافسة غير المشروعة وافعال مخلة بالمنافسة والتي تتعارض مع الممارسات الصادقة في الأنشطة التجارية والصناعية، حيث تنص المادة 17 على الشخص الذي يمكنه رفع دعوى ضد هذه الممارسات.

"يتم تحريك القضايا المتعلقة بمخالفة احكام المواد (5) و (6) و(8) و(9) و(10) من هذا القانون بناء على شكوى تقدم الى المدعي العام من أي من الجهات المبينة ادناه وعلى ان ترفق اللوائح بوسائل الاثبات الاولية:

- جمعيات حماية المستهلكين المرخصة.
- أي تجمع لخمسة مستهلكين متضررين على الاقل."

ومع ذلك، لم يتم اتخاذ أي إجراء في الأردن من قبل أي مجموعة من المستهلكين أو من قبل الجمعية الوطنية لحماية المستهلكين.

1- في قرار محكمة الاستئناف عمان رقم 2002/19، وبذات المعنى لطفا انظر قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2005/4479 ، محكمة التمييز حقوق رقم 2006/3547 ، محكمة عمان الابتدائية حقوق رقم 2007/3841.

2- والمعبر عنه بقانون مكافحة الاحتكار (Anti–Trust Law) في الفقه المقارن.

3- المادة 17 من قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 وتعديلاته المنشور في العدد 4673 على الصفحة 4157 بتاريخ 01-09-2004 والساري بتاريخ 01-09-2004.

ينبغي تفسير الأحكام المتعلقة بالإجراءات المدنية والإدارية وكذلك سبل التعويض على أنها متاحة للأشخاص الطبيعيين والجهات القانونية المعنية بالحماية من المنافسة غير المشروعة. وقد تتضمن هذه الأحكام تدابير قضائية تأمر شخصاً طبيعياً أو معنوياً بالكف عن التعدي أو غيره من الأفعال والممارسات المحددة، ودفع تعويضات عن الأضرار، أو تدابير مؤقتة لمنع الأفعال غير القانونية أو الحفاظ على الأدلة ذات الصلة. وفقًا للمادة 10 المكررة الفقرة (2) من اتفاقية باريس والحاشية 11 للمادة 42 من اتفاق (TRIPS)، ينبغي أيضاً إتاحة سبل التعويض هذه للاتحادات والجمعيات التي يسمح لها وضعها القانوني بتأكيد حقوق الملكية الفكرية. ومع ذلك، تنص أحكام الجزء الثالث من اتفاق (TRIPS) على إمكانية التنفيذ وفقًا للقوانين الخاصة للدول الأعضاء. ففي حالة الأردن، فإن قانونه الخاص (المادة 3 (أ) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية) لا يعارض تبني هذه الإجراءات وسبل التعويض لتغطية "أي طرف معني". وبالتالي فإن سبل التعويض المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة 3 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية يجب أن يكون متاحاً أيضاً لرابطات المستهلكين من جهة والمستهلكين بشكل فردي.

إلى جانب الثمار الأخرى التي يمكن للمستهلكين جنيها من القواعد العامة، ينص قانون المنافسة غير المشروعة على الطلبات المستعجلة التالية[1]: لصاحب المصلحة عند اقامة دعواه المدنية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة او في اثناء النظر في هذه الدعوى ان يقدم طلبا الى المحكمة المختصة مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الاجراءات الاتية:

1- المادة 3/ب/1 من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية.

1. وقف ممارسة تلك المنافسة.

2. الحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات العلاقة اينما وجدت.

3. المحافظة على الادلة ذات الصلة.

في ضوء ذلك، يمكن للمستهلكين الحصول على مبلغ معين من المال لأغراض اجتماعية ولتعزيز الثقافة أو التراث الثقافي الأردني إذا كان النشاط التنافسي غير المشروع متعمداً تماماً مثل بعض الأمثلة المقارنة الأخرى[1].

الخاتمة

من وجهة نظر مقارنة، قامت العديد من الدول بصياغة أدوات للسوق للتحكم في المنافسة في الأسواق للوفاء بالالتزامات الدولية التي تتطلبها المعاهدات الدولية. من ناحية أخرى، في حالات نادرة للغاية، توجد قوانين محلية فعالة لحماية المستهلكين. الهدف هو حماية المستهلكين من خلال قواعد المنافسة غير المشروعة. قانون المنافسة غير المشروعة يهتم باللعب النظيف في التجارة. ويُنظر بوجه عام إلى جملة أمور من بينها الضرورة، لذلك، إلى جانب القواعد القانونية لمكافحة الاحتكار (Anti-Trust Law)، يُستخدم قانون المنافسة غير المشروعة من أجل توجيه المنافسة إلي مسار تجاري منظم، وتعزيز نظام سوق فعال يخدم مصالح جميع المشاركين؛ في حين قانون مكافحة الاحتكار (Anti-Trust Law) –والمعبر عنه في الأردن بقانون المنافسة– يتعلق بحظر الاحتكار وقواعد مكافحة الهيمنة الاقتصادية.

1– المرجع السابق، Skubisz and Szwaja . ص 236.

تعتمد هذه المقالة طريقة حديثة لتمثيل المستهلكين في دعاوى المنافسة غير المشروعة، خاصة بين التجار الذين يمارسون أعمال التجارة. ويُظهر المنظور التقليدي أن المستهلكين لا يتمتعون بحماية قانون المنافسة غير المشروعة طالما أنهم لا ينافسون. ذلك انه في مجال مثل الإغراق، لا يهتم المستهلكون بالمنافسة غير المشروعة لأن الأسعار المنخفضة في صالحهم على الرغم من أن هذه الممارسة ضارة للغاية للتجار الآخرين.

إن مبرر إشراك المستهلكين في نطاق الحماية المتعلق بالمنافسة بين التجار هو أن لديهم مصلحة شخصية مباشرة فيما يتعلق بأفعال المنافسة غير المشروعة، ليس فقط مثل التجار أنفسهم ولكنهم لكونهم أيضاً الضحايا الرئيسيون لهذه الممارسات غير المشروعة. وثبت من خلال الممارسة العملية أنه عند وجود افعال منافسة مضللة أو غيرها من الأعمال غير المشروعة، يعتمد على معيار المستهلك العادي أكثر من أي معيار أخر.

كانت قضية حماية المستهلك من خلال المنافسة غير المشروعة موجودة في دول الاتحاد الأوروبي. تجد حماية المستهلك مكانًا في توجيهات قواعد المنافسة الاوروبية، وقد تم تحويل ذلك إلى قواعد محلية وبعد ذلك في الأحكام العامة للاتحاد الأوروبي في هذا المجال، وأصدرت المفوضية الأوروبية العديد من التوجيهات – وخاصة توجيه الممارسات التجارية غير المشروعة للاتحاد الأوروبي (UCPD) – لمحاولة تنسيق الممارسة القانونية لحماية المستهلكين بين دول الاتحاد الأوروبي. مثال ذلك المملكة المتحدة، قبل أن همت بالخروج من الاتحاد الأوروبي قامت بتعديل تشريعاتها المحلية لحماية المستهلك من خلال قانون حماية المستهلك من اللوائح التجارية غير المشروعة لعام 2008. حيث صدرت هذه اللائحة رسمياً كتطبيق لـ UCPD في عام 2008. بالإضافة إلى ذلك، سمحت الدنمارك وإسبانيا المستهلكين من القطاع الخاص لاتخاذ إجراءات قانونية بموجب نظرية حقوق المستهلك. فإن حق المستهلك في رفع دعوى في تلك البلدان أمر مفاجئ لأن التنظيم في القانون العام من قبل أمين المظالم المستهلك

منذ البداية متقدم للغاية. علاوة على ذلك، حق المطالبة للمستهلكين في فرنسا واسع النطاق بسبب الحماية الخاصة المنصوص عليها في قانون المستهلك الفرنسي. يمارس في الغالب في حالات الإعلان غير القانوني.

ومع ذلك، فإن تحقيق التنسيق العالمي أصعب من تحقيق التنسيق الأوروبي. لهذا السبب، هناك القليل من الاتفاقيات الدولية مثل PC و TRIPS، التي تعتبر قواعد التجارة العادلة والمنافسة المشروعة، في بعض الحالات مطلوبة لاحترام مصالح المستهلكين كطرف مدعي في دعاوى المنافسة غير المشروعة.

لسحب هذه التجربة إلى البلدان التي ليس لديها تشريعات لحماية المستهلك متقدمة، هناك حاجة إلى التركيز على القواعد العامة للتعويض وعيوب المبيعات وممارسات إساءة المعاملة من قبل المنافسين لإجراء نسخ لمصدر الالتزام – الفعل الضار– أعمال المنافسة غير المشروعة كمصدر التزام مصدره القانون لإدراج المستهلكين في نطاق الحماية.

لا يزال هناك ملاحظات حول اللجنة أو الهيئات التي تمثل مصلحة المستهلكين. ومع ذلك، من المهم دعم مثل هذه الهيئات لرفع دعاوى أمام المحاكم المحلية لإيجاد سابقة قضائية بمستوى وطني.

وهكذا هو النظام المتبع في مجتمعات الدول المتحضرة وصور تطبيقها في التشريع والفهم القانوني المحلي للالتزام بالالتزامات الدولية وحماية المستهلك على قدم المساواة.

المصادر و المراجع:

الكتب:

- أحمد زيادات وإبراهيم عموش، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية ،2014، دار وائل.
- عوض الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ط 3، 2019 دار اثراء للنشر والتوزيع.
- محمد اسماعيل، قانون التجارة الأردني، ط1، 1985، دار عمار للنشر والتوزيع.
- مصطفى طه ووائل بندوق ، مبادئ القانون التجاري، 2016 دار الفكر الجامع للنشر والتوزيع.
- نعيمة سمحة، المنافسة غير المشروعة، ط 1 ، 2019، دار عز الدين للنشر.

الرسائل العلمية:

- رسالة الماجستير، المنافسة غير المشروعة والحماية المدنية التي وفرتها التشريعات الأردنية للمتضرر منها، هنا الغزاوي، إشراف الدكتور عبدالله الزبيدي جامعة مؤتة، 2006.

المراجع الاجنبية:

Legislations:

- Council Directive 2005/29/EC of 11 May 2005 concerning unfair B2C commercial practices in the internal market amending g Council Directive 84/450/EEC, Directives 97/7/EC, 98/27/EC and 2002/65/EC of the European Parliament and of the Council and Regulation (EC) No 2006/2004 of the European Parliament and of the Council ('Unfair Commercial Practices Directive') [2005] OJ L 149/ 22 .
- Council Directive 2006/114/EC of 12 December 2006 the Misleading and Comparative Advertising Directive (MCAD) [2006] OJ L 376/21.

- Council Directive 2011/83/ EC of 25 October 2011 on consumer rights, amending Council Directive 93/13/EEC and Directive 1999/44/EC of the European Parliament and of the Council and repealing Council Directive 85/577/EEC and Directive 97/7/EC of the European Parliament and of the Council [2001] OJ L 304/64.
- Council Directive 84/450/EEC of 10 September 1984 relating to the approximation of the laws, regulations and administrative provisions of the Member States concerning misleading advertisement, [1984] OJ L 250 /17.
- Council Directive 93/13/EEC of 5 April 1993 on unfair terms in consumer contracts, OJ L 95/ 29
- Council Regulation (EC) 593/2008 concerning the law applicable to contractual obligations (Rome I regulation) [2008] OJ L 10.
- Council Regulation (EC) 864/2007concerning non-contractual obligations (Rome II) [2007].
- Council Regulation of 14 April 1975 on a preliminary programme of the European Economic Community for a consumer protection and information policy, [1975] OJ C 92/ 1.
- General Advertising Act 1988/34 (Ley 34/1988 General de Publicidad, LGP).
- Malek Radeideh, In Fair Trading in EC Law Groningen (Europa Law Publishing 2005).
- Marketing Practices Act 1994/428 .
- Omnibus Appropriations Act of 1998 of August 6, 2001 and February 22, 2002.
- Peter Rott, The Protection of Consumers Interests After the Implementation of the EC Injunctions Directive Into German and English Law (Kluwer Academic 2001) .
- Reto Hilty and Frauke Henning-Bodewig, Law against unfair competition (Springer 2007).
- Rogier De Vrey, Towards a European Unfair Competition Law: A Clash Between Legal Families (MARTINUS NIJHOFF 2006) .
- Unfair Competition Act 1991/3 (Ley 3/1991 de CompetenciaDesleal, LCD.

International Agreements:

- The Consumer Protection from Unfair Trading Regulations 2008, SI 2008/1277

Contributions to edited books:

- Hans Micklitz, 'The General Clause on Unfair Practices', in G. Howells, Hans Micklitz, Wilhelmsson (eds) European Fair Trading Law: The Unfair Commercial Practices Directive (Aldershot: Ashgate, 2016).
- Radovan Vukadinović, 'Some Critical Remarks Concerning the Act on the Protection of Competition of the Republic of Serbia' in Wolrad Adelman and others (eds), Patents and Technological Progress in a Globalized World (Springer 2017).
- Ryszard Skubisz and Janusz Szwaja, 'Poland: Unfair Competition Law' in Reto Hilty and Frauke Henning-Bodewig(eds),Law Against Unfair Competition (Vol 1, Springer 2017).
- Thomas Möllers, 'Enforcement of Unfair Competition Law by Notice of Violation, Rights of Consumers and Public Authorities – Comparative Evaluation of the German Status Quo' inWolrad Adelman and others (eds), Patents and Technological Progress in a Globalized World (Springer 2017).

Articles:

- Alexander Cross, 'Federalizing "Unfair Business Practice" Claims under California's Unfair Competition Law' (2013) U. Chi. Legal F. 489 .
- Christopher Leslie, 'The Role of Consumers in Walker Process Litigation' (2017) 13 Sw. J. L. & Trade Am. 299.
- Christopher Wadlow, 'The emergent European law of unfair competition and its consumer law origins' (2012) I.P.Q. 1
- Frauke Henning-Bodewig,'International Handbook on Unfair Competition' (2013) 44 IIC 620
- Haitham Haloush, 'Legal Framework of Unfair Competition In Jordan: Scope of Application and Legal Protection' II JEAIL 52 .

- Hans-Bernd Schaefer, 'The Bundling of Similar Interests in Litigation' (2010) 9:3 European Journal of Law and Economics 206.
- Hetham Abu Karaky, 'Competition Policy and Consumer Protection Policy in Jordan'(2010) 29 Penn St. Int'l L. Rev 335 ,
- Matthew Hilton, 'THE DEATH OF A CONSUMER SOCIETY Transactions of the Royal Historical Society' (2018) 6th Series, Vol. 18 CLJ 211-236 .
- Reilly Nathan, 'The role of traders in the enforcement of the Unfair Commercial Practices Directive: a new unfair competition law for Ireland' (2019) 31 D.U.L.J 108.
- Reinhard Steennot, 'The right of withdrawal under the Consumer Rights Directive as a tool to protect consumers concluding a distance contract' (2013), 29(2) Computer Law & Security Review 105 .
- Richard Arnold, 'English Unfair Competition Law' (2013) 44 IIC 67.

Case law:

- Camacho v Auto Club of Southern California, 142 Cal App 4th 1394, 1403-04 (2016).
- Chevrolet v General Motors Acceptance Corp, 72 Cal App 4th 861, 886 (2019).
- Compare Gregory v Albertson's, Inc, 104 Cal App 4th 845, 853-54 (2012).
- Joined cases C-300/98 and C-392/98 *Dior and Assco* [2000] ECR I-11307.

Legal reports & papers:

- Steven Atlee and others, 'California Prop. 64 Reins in Victimless Unfair Competition Consumer Lawsuits. Latham & Watkins (California, November 18, 2004).
- The EC Commission's (Green Paper) Access of Consumers to Justice and the Settlement of Consumer Disputes in the Single Market of 16/11/1993, COM (93) 576 fin.
- United Nations Conference on Trade and Development, The benefit of competition policy for consumers (CCPB IGE 2014) available at accessed on March 1, 2020. 4-5.

Websites:

- FINDLAW http://caselaw.findlaw.com/ca-court-of-ppeal/1211324.html#sthash.IGBz3KQI.dpuf. accessed March 1, 2020.
- Muslim consumers avoid products which contains spirit and pork according to their rites. http://www.muslimconsumergroup.com accessed on March 1, 2020.

المواقع الالكترونية:

- قسطاس للمعلومات القانونية www.qistas.com .
- المنظمة العلمية للملكية الفكرية www.wipo.int .
- وزارة الصناعة والتجارة الأردنية www.mit.gov.jo.
- وكالة الانباء الاردنية بترا http://petra.gov.jo.

التشريعات و القوانين:

- قانون المستهلك الفرنسي.
- قانون رقم 12 لسنة 1966 (قانون التجارة لسنة 1966) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1910 على الصفحة 472 بتاريخ 30-03-1966.
- قانون رقم 15 لسنة 2000 (قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية لسنة 2000) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4423 على الصفحة 1316 بتاريخ 02-04-2000flag.
- قانون رقم 24 لسنة 1988 (قانون اصول المحاكمات المدنية لسنة 1988) وتعديلاته المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 3545 على الصفحة 735 بتاريخ 02-04-1988.

- قانون رقم 33 لسنة 2004 (قانون المنافسة لسنة 2004) وتعديلاته المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4673 على الصفحة 4157 بتاريخ 01-09-2004.
- قانون رقم 43 لسنة 1976 (القانون المدني لسنة 1976) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 على الصفحة 2 بتاريخ 01-08-1976.
- نظام رقم 26 لسنة 2003 (نظام مكافحة الاغراق والدعم لسنة 2003) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4587 على الصفحة 952 بتاريخ 02-03-2003.

الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية رقم 1 لسنة 1994 (TRIPS).
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (PC).
- اتفاقية مراكش لانشاء منظمة التجارة العالمية في 1994/4/15.

الاحكام القضائية:

- قرار محكمة الاستئناف عمان رقم 2002/19 (مركز قسطاس للمعلومات القانونية).
- قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2005/4479 (مركز قسطاس للمعلومات القانونية).
- قرار محكمة عمان الابتدائية- الحكم الحقوقي رقم 3841/2007 الصادر في 2008/5/20(قسطاس للمعلومات القانونية).
- محكمة التمييز الأردنية- الحكم الحقوقي رقم 2008/2734 الصادر في 2008/11/3 (قسطاس للمعلومات القانونية).
- محكمة التمييز الأردنية في الحكم الحقوقي رقم 2227/2006 في 2006/12/18 (مركز قسطاس للمعلومات القانونية).
- محكمة التمييز الموقرة في القضية الحقوقية رقم 2004/7164 (مركز قسطاس للمعلومات القانونية).

- محكمة التمييز حقوق رقم 2006/3547 (مركز قسطاس للمعلومات القانونية).
- محكمة العدل العليا في القضية رقم 2013/354(مركز قسطاس للمعلومات القانونية).
- محكمة عمان الابتدائية حقوق رقم 2007/3841 (مركز قسطاس للمعلومات القانونية).